

Sharjah Insurance Company (P.S.C)

Minutes of the General Assembly Meeting.

The General Assembly Meeting was held at 1:00 pm on 29/09/2025 through the electronic participation of shareholders, the Board Member Ms. **Arwa Mohamed Sultan Alowais** has led the meeting in accordance with her mandate.

- **Mr. Ahmed Al Naqbi and Mr. Abdulla Al katit** attended the meeting as the representative of Security and Commodities Authority.

- **Mr. Yasser El Menawy** attended the meeting as the representative of CBUAE .

- **Mr. Rashid Al Zarooni** attended the meeting as the representative of SEDD.

Whereas, the quorum of the meeting 62.27 % represents 0 % by investor and 6 % by proxy.

-ADCSD represented by **Ms. Nawal Al Braiki and Ms. Mariam Al Qubaisi** were appointed as the Vote Collector.

-**Ms. Zeina Youssef** was appointed as the Secretary of the meeting.

Ms. Arwa Mohamed Sultan Alowais , proceeded with the resolutions as listed in the agenda of the General Assembly Meeting , including :

1) Listen to and approve amending some clauses of the company's articles of association

The General Assembly has unanimously approved amending some clauses of the company's articles of association , with a voting percentage of 100%

(attached the amendment clauses) .

2) A request was received from Al Salem Limited Company, in its capacity as one of the major shareholders, to amend Article No. (7) of the Articles of Association to become as follows:

“All of the company’s shares are nominal and the shareholding of UAE nationals and GCC nationals, whether natural persons or corporates (wholly owned by natural persons who are UAE nationals or GCC nationals), must not be less than 51% of the company’s capital”.

The Central Bank and the Securities and Commodities Authority were notified via email of a major shareholder's request to amend the above-mentioned article. Their approval was obtained, provided that both proposals (the proposal submitted by the Board of Directors of the Company and the proposal submitted by Al Salem Limited Company) are presented during the General Assembly meeting and voted on immediately.

Accordingly, the two proposals were presented during the meeting, and the General Assembly unanimously approved the acceptance of the request of Al Salem Limited Company to amend Article No. (7) regarding ownership and nationality percentages, with a voting percentage of 100%

The head of the meeting , **Ms. Arwa Mohamed Sultan Alowais**, thanked the attendees and announced the conclusion of the meeting at 1:30 pm.

Head of the Meeting

Ms. Arwa Mohamed Sultan Alowais



Meeting Rapporteur

Ms. Zeina Youssef



Vote Collector

ADCSD

Nawal

كشف رقم (1)

نصوص المواد المقترح تعديلها في النظام الأساسي لشركة الشارقة للتأمين ش.م.ع

النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	النص الاصلي
المادة (1) التعاريف المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .	المادة (1) التعاريف هيئة التأمين : هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه .	قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
قانون التأمين : مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال التأمين و أية تعديلات قد تطرأ عليه.	فقرة مضافة
قرارات التأمين : القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي بشأن شركات التأمين .	قرارات التأمين : القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة شركة الشارقة للتأمين .	مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة .
ضوابط الحوكمة : مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركات وفقاً لأنظمة وقواعد الحوكمة الصادرة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي و هيئة الأوراق المالية والسلع وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	ضوابط الحوكمة : مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركات وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة أو أي نسبة أخرى يحددها القانون .	القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع السهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة .
تضارب المصالح: وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما يكون من شأنه أن يؤثر على نحو غير سليم، في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته.	تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
المساهم المسيطر : مساهم لديه القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء المجلس أو القرارات الصادرة عن المجلس أو عن الجمعية العمومية للشركة أو من خلال ملكيته لنسبة مئوية من الأسهم أو الحصص بموجب اتفاقية أو ترتيب آخر ينص على منحه مثل هذا التأثير.	السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم (بشكل مباشر أو غير مباشر) في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
الأطراف ذات العلاقة : الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي .	الأطراف ذات العلاقة : الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة .

**المادة (5) أغراض الشركة**

تباشر الشركة نشاطها وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة والقرارات المنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

أنشطة التأمين:

أ- الممتلكات .

ب- المسؤوليات.

ج- تأمين الأشخاص و عمليات تكوين الأموال.

د- التأمين الصحي.

هـ- تأمين المركبات.

و- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي .

المادة (5) أغراض الشركة

تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التأمين والقرارات المنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

1 - التأمين ضد الحريق:

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوايح والرياح والأعاصير والانفجارات المتتالية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلياً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.

2 - التأمين ضد الحوادث:

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاعتصاب والنهب وكذلك التأمين ضد الأمراض والعلل وانقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات والمسافرين وعلى المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلياً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.

3 - التأمين البحري والجوي:

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة وأي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً وبكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي.

4 - التأمين على الحياة:

ويشمل ذلك حالات الموت والعجز الجزئي والكلي والمرض وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين على الحياة.

5- إلغاء البند

5 - أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المتخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك والخلاصة بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.

6- إلغاء البند

6 - أن تشتري وتتعاقد وتتعاقد وتقترض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمتعلق بها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل عليها أو تعترض وتستهلك أو تلغى أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو غير ذلك) أية بوليصة أو ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.

7 - إعادة التأمين:

أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة.

7- إعادة التأمين:

7 - (أ) تقوم الشركة بإعادة تأمين جزء من مخاطرها إلى شركات التأمين / شركات إعادة التأمين الأخرى وكذلك قبول مخاطر التأمين من شركات التأمين الأخرى .

7 - (ب) تقوم الشركة بإبرام اتفاقيات إعادة التأمين لدى شركات إعادة العالمية و/أو المحلية مع مراعاة القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن

8- إلغاء البند

8 - أن تعطي لأي طبقة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة.

9- إلغاء البند

9 - أن تقرض وتسلم الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك أقراض الأموال على أي وجه الصادرة من الشركة والتي تكون الشركة



	مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري أو إلغاء واستهلاك أو إبراء الذمة في أية بوليصة أو عقد أو مسؤولية.
10- إلغاء البند	10 - أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعة أو تسديده أو المصالحة عليه أو تلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة.
11- إلغاء البند	11 - أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو امتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة على أن الوجوه المتقدمة لا تعنى حصر وجوه الإستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والإجراءات.
12-إلغاء البند	12 - أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكاته والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
13- إلغاء البند	13 - أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو شغل يمكن أن تنفذ مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تتبعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود وأغراض الشركة وأهدافها.
14-إلغاء البند	14 - أن تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.
16- إلغاء البند	16 - أن تباع أي كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها وتزجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تنتازل عنها أو تعطي أية إجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل أسهم وسندات استقراض أو غير ذلك من سندات أي شركة أخرى.
17- إلغاء البند	17 - أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوامل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول والأوراق التجارية الأخرى.
يجوز للشركة ممارسة نشاط الاستثمار والحصول على التسهيلات المصرفية وفقاً للاتية :	
نشاط الاستثمار :	
أ- الاستثمار في الأوراق المالية المحلية و الخارجية وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة .	
ب- الاستثمار في العقارات المحلية والخارجية بهدف تحقيق عائد مالي من الإيجارات أو عائد رأسمالي عند البيع وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة .	
ج- تأسيس أو الاشتراك مع الآخرين في تأسيس شركات تخدم أنشطة التأمين والاستثمار الخاصة بالشركة.	
التسهيلات المصرفية :	

د- يجوز للشركة الحصول على تسهيلات مصرفية من البنوك و/أو شركات التمويل العاملة داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. ويتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة عدا ما احتفظ به قانون الشركات التجارية أو نظام الشركة للجمعية العمومية ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.	المادة (7) نسبة الملكية جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 70% من رأس المال، ونسبة مساهمة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الافراد أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون عن 30 %.
المادة (7) نسبة الملكية جميع أسهم الشركة إسمية و يجب ألا تقل نسبة مساهمي مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين (المملوكين بالكامل من قبل أشخاص طبيعيين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي) عن 51% من رأس مال الشركة .	المادة (7) نسبة الملكية جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 70% من رأس المال، ونسبة مساهمة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الافراد أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون عن 30 %.
تم دمج المادة (10) والمادة (13) لتصبح كما يلي : المادة (10) نقل ملكية الأسهم بالإرث أو بالوصية أو بحكم قضائي . إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم . إذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم ، و يكون لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد .	المادة (10) عدم تجزئة السهم السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم وفي حالة عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن .
المادة (13) ورثة أو دائني المساهم 1 - في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة 2 - يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً :- أ - بتقديم البيئة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة ب - أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز 3- لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع -أو الاختتام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية	المادة (13) ورثة أو دائني المساهم 1 - في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة 2 - يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً :- أ - بتقديم البيئة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة ب - أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز 3- لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع -أو الاختتام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية
تم دمج المادة 11 والمادة 15 لتصبح كما يلي : المادة (11) حقوق المساهم 1 - ينبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي : أ - جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وفي نظام الشركة الأساسي .	المادة (11) ملكية السهم كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها . المادة (15) حق المساهم في الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة.

ب - الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها و على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن . 2 - للمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة. 3- يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا المرسوم بقانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته .	للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.
المادة (13) زيادة أو تخفيض رأس المال . 1 - مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يتعين موافقة المساهمين بموجب قرار خاص على كل إصدار لأسهم جديدة بزيادة رأس المال المصدر . 2 - للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خاص بزيادة رأس مالها المصدر ، ويجب على مجلس إدارتها تنفيذ هذا القرار الخاص خلال 3 سنوات من تاريخ صدوره و إلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة . 3 - يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . 4- إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بهذا المرسوم بقانون . 5 - تصدر الهيئة قراراً تحدد فيه شروط وضوابط زيادة رأس مال الشركة المصدر . - تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية : 1 - إصدار أسهم جديدة . 2- إدماج الاحتياطي في رأس المال . 3 -تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم . - تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية و مع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص و بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي : أ - إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم و أن تحدد مقدارها و ذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال . ب - منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم و أن تحدد مقداره و ذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم ، وينشأ مقابل خصم الإصدار الاحتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية و يسد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح . 2 - يجب موافقة الهيئة بقرار من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة بحدود فيه بقية احتساب علاوة أو خصم الإصدار . ** وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف المركزي والهيئة .	المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال أ - بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة . ب - ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر . ج- وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة و يبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه . د-يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:- 1 - دخول شريك استراتيجي: يؤدي إلى تحقيق منافع 2 - تحويل الديون النقدية: المستفيدة للشركة وزيادة ربحيتها للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة . 3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة: من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها . 4 - تحويل السندات أو الصكوك: المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها . ** وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن استصدار قرار خاص بهذا الشأن.
المادة (14) إصدار سندات القرض أو الصكوك . يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي أن تقرر إصدار السندات أو الصكوك القابلة أو الغير قابلة للتحويل إلى أسهم و أي أدوات دين أخرى وفقاً للضوابط ذات الصلة المعمول بها ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك .	المادة (16) إصدار سندات القرض أو الصكوك يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة وهيئة التأمين أن تقرر إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك .
المادة (15) تداول السندات أو الصكوك. أ - يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركات بقيم متساوية لكل إصدار . ب - يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها .	المادة (17) تداول السندات أ - يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركات بقيم متساوية لكل إصدار .

ج - السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .	ب - يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها. ج - السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك
المادة (18) العضوية بمجلس الإدارة . أ - يتولى مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ب - لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم . ج - إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مده سلفه . د - يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه . هـ - إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقلاً . و - يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال تحقق أي مما يلي : 1- إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن الهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة. 2- إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف و الأمانة. 3- إذا أعلن عن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه . 4- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى . 5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله. 6- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة ، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس. 7- إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.	المادة (20) العضوية بمجلس الإدارة أ - يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت عضويتهم . ب - لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم . ج - إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مده سلفه . د - يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه . هـ - إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقلاً . و - يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو : 1 - توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية . 2 - أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات . 3 - أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه . 4 - استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى. 5 - انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه. 6 - صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. ز - إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله .
تم حذف المادة	المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين .
المادة (19) متطلبات الترشح لعضوية المجلس . يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة جميع المستندات المطلوبة و استيفاء كل المتطلبات الواردة حسب القوانين و الأنظمة الضابطة .	المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي :- 1 - السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضوية التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). 2 - إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله. 3 - بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاو العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة بشكل مناقشة للشركة. 4 - إقرار بعدم مخالفة المرشح (للمادة 149) من قانون الشركات.

	5- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 6 - بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.
المادة (20) انتخاب رئيس المجلس ونائبه. أ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه . ب- تم حذف البند .	المادة (23) انتخاب رئيس المجلس ونائبه أ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس، ويقوم الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. ب - يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
المادة (25) اجتماعات المجلس والدعوة لاتعاقده. 1- يجتمع مجلس الإدارة عدد (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	المادة (28) اجتماعات المجلس والدعوة لاتعاقده 1- يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
المادة (26) قرارات التمرير بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة، وتعتبر تلك القرارات صحيحة و نافذة كما لو إنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً. أ - تم حذف البند . ب - تم حذف البند . ج- تم حذف البند. د - تم حذف البند.	المادة (29) قرارات التمرير بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة، وتعتبر تلك القرارات صحيحة و نافذة كما لو إنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:- أ - ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً ب - موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة ج - تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته د - يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بحضور اجتماعه.
المادة (30) تعامل المطلعين في الأوراق المالية للشركة . يحظر على المطلعين أن يستغل أي منهم ما اطلع عليه من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية المشتركة للشركة ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراود بها إحداهن تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك .	المادة (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية المشتركة يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية المشتركة للشركة و غيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراود بها إحداهن تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك .
المادة (31) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5 % من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط	المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5 % من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.



والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ولا يجوز للطرف ذو العلاقة أن يشترك في التصويت بهذا الشأن . المادة (34) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير. 1 - أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين و الغير عن جميع أعمال الغش و إساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون و لنظام الشركة ، و يبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ، و يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، و مسؤولي الإدارة التنفيذية و اللذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة . 2 - تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادر بالإغلبية فلا يسأل عنهم عن معارضوم متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمهم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها . 3 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإيرام صفقات أو تعاملات تنتطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه بمهام منصب في الإدارة التنفيذية للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد العضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .	المادة (37) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير 1 - أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي و يبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية بكل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة أو من يمثلهم. 2 - تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع جميع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها . 3 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإيرام صفقات أو تعاملات تنتطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه بمهام منصب في الإدارة التنفيذية للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد العضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .
المادة (35) آتعايب رئيس و أعضاء مجلس الإدارة . مع مراعاة البند 1 من المادة 29 من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة " يجب ألا تزيد على 10% من الربح الصافي " أ - يجب أن يُمنح أعضاء المجلس آتعايب في هيئة مبالغ محددة فقط، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت تعتمده الجمعية العمومية في بداية كل مدة / دورة لمجلس الإدارة (أو عند الاقتضاء) ، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة، مباشرة بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة . ب - يجب أن تتكون الآتعايب السنوية المدفوعة لأعضاء المجلس من مدفوعات مقابل خدماتهم في المجلس ومشاركتهم في لجان المجلس، مع تطبيق قدر أكبر من التوزيع على الأعضاء الذين يرأسون اللجان. وقد يشمل الدفع أيضا قيمة المنافع غير النقدية الأخرى مثل التأمين والرعاية الصحية. ويجب أن تحدد الاتفاقية مع كل عضو من أعضاء المجلس جميع تفاصيل آتعايبه ومنافعه .	المادة (38) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو آتعايباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة رقم (38) الإعلان عن الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية .

- 1 - باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (185) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :
أ - الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة على نشر أوراق الدعوة للجمعية العمومية.
ب - أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً وفقاً لحكم المادة (174) من قانون الشركات.
ج - أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قراراً من الهيئة .

د - إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (رسائل نصية أو بريد إلكتروني) .

- 2 - يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع ، وجواز أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب الصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت .
- 3 - يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .
- 4 - الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة .

المادة (39) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية .

- أ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك .
- ب - على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية لانعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10 %) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وبعد الحصول على موافقة المصرف المركزي و الهيئة يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع ،على أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الطلب . الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (41)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- 1 - باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :
أ - أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً وفقاً لحكم المادة (172) من قانون الشركات .
ب - نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية .

ج - إخطار المساهمين بالرسائل النصية الهاتفية والبريد الإلكتروني أو بكتب مسجلة .

د - نشر الدعوة على الموقع الرسمي للشركة والسوق المدرجة به أسهم الشركة طبقاً للمواعيد المقررة من الهيئة .

هـ - إخطار الهيئة ومصرف الإمارات المركزي والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر .

- 2 - يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع ، وجواز أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب الصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت .
- 3 - يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .
- 4 - الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة .

المادة (42)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك .
- ب - على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية لانعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10 %) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع ،على أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الطلب . الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية .

ج - للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا مضي ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (173) من قانون الشركات دون أن تدعى إلى الانعقاد
 - 2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - 3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها
 - 4- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (ب) من هذه المادة.
- إذا لم يتم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة

المادة (40) اختصاص الجمعية العمومية السنوية.

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر و اتخاذ قرار في المسائل الآتية:

أ - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليها.

- ب - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- د - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ - مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- و - مقترح مجلس الإدارة بشأن قيمة الأتعاب السنوية الثابتة لأعضاء مجلس الإدارة و بدلات حضور اجتماعات اللجان المنبثقة عنه و ذلك قبل بداية مدة المجلس أو متى ما اقتضت الحاجة.
- ز - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ح - إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (41)

حق حضور الجمعية العمومية.

- 1 - لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، و يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية و فاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- 2 - للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانونيين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، و يكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

ج - للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

- د- إذا مضي ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعى إلى الانعقاد
 - هـ- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - و- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها
 - ز- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (ب) من هذه المادة.
- إذا لم يتم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة

المادة (43)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

- أ - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليها.
- ب - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- د - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ - مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- و - مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد ها.
- ز - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ح - إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (44)

تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- 1- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسمائهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يملكها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يملكها أصالة أو وكالة.

ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

د - يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع.

الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع. مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة.	المادة (42) <u>سجل اجتماع الجمعية العمومية</u> يسجل المساهمون أسماءهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.
المادة (45) <u>سجل المساهمين</u> يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة. وإذا انسحب أي من المساهمين أو ممثلهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة بقانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع	المادة (46) <u>تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية</u> أ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، و في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري. ب - لا يجوز لمن له الحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
المادة (47) <u>إصدار القرار الخاص</u> يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات المقررة بموجب أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له.	المادة (49) <u>تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية</u> أ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ب - في حال كون عضو مجلس الإدارة ينتل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري. ج - لا يجوز لمن له الحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن تشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
المادة (50) <u>إصدار القرار الخاص</u> يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات المقررة بموجب أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له.	المادة (52) <u>مشتملات تقرير مدقق حسابات الشركة</u> على مدقق الحسابات قراءة تقريره في الجمعية العمومية للشركة التي تعرض فيها ميزانية الشركة على أن يحدد في تقريره بيان ما إذا كان قد اطلع على المعلومات التي يعتبرها ضرورية للتنفيذ المقبول لمهامه وأن إعداد الحسابات قد تم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وأن هذه الحسابات توضح على وجه الخصوص المسائل الآتية: 1 - وضع الشركة عند نهاية السنة المالية، وخاصة ميزانيتها العمومية. 2 - حساب الأرباح والخسائر. 3 - أن الشركة تحتفظ بحسابات نظامية. 4 - بيان ما إذا كانت الشركة قد قامت بشراء أية حصص أو أسهم خلال السنة المالية. 5 - أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتطابق مع سجلات و دفاتر الشركة. 6 - بيان بصفتها تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها. بيان ما إذا كانت قد حدثت في حدود المعلومات المتوافرة لديه -9- مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية بشكل يثير على نشاط الشركة أو وضعها المالي وما إذا كانت المخالفات ما تزال قائمة وما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب تلك المخالفات
المادة (55) <u>التقرير السنوي لمدقق الحسابات</u> أ - يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره كذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية. ب - يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضعاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مستهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.	المادة (55) <u>التقرير السنوي لمدقق الحسابات</u> أ - يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره كذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية. ب - يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضعاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مستهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

8 - بيان ما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية و ما إذا كانت تلك المخالفات ما تزال قائمة . 9- في حالة حسابات أية مجموعة ، بيان الوضع المالي عند نهاية السنة المالية والأرباح والخسائر للشركة القابضة وشركاتها التابعة بما في ذلك البيانات المدمجة ككل والمتعلقة بالأطراف المعنية في الشركة القابضة.	
المادة (54) السنة المالية للشركة تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة .	المادة (57) السنة المالية للشركة تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي تبدأ تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.
المادة (55) البيانات المالية السنوية. 1- تلتزم الشركة بتزويد المصرف المركزي بتقرير سنوي مفصل عن أعمالها موقعاً من رئيس مجلس إدارتها أو المدير المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة متضمناً القوائم المالية السنوية مع تقارير مالية تعكس الأرباح أو الخسائر التفصيلية لنوع التأمين الذي تزاوله ولكل فرع منه وتقرير مدقق الحسابات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتم تسليم المصرف المركزي نسخة من التقرير قبل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوم عمل. 2- على الشركة ألا تعرض على الجمعية العمومية الحسابات والقوائم المالية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي . 3- على رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام إبلاغ المصرف المركزي فوراً ، في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية أو لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين . 4- مع مراعاة المادة رقم (174) من قانون الشركات التجارية والمادة رقم (76) من حوكمة هيئة الأوراق المالية والسلع.	المادة (58) الميزانية العمومية للسنة المالية يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يتقربها بتوزيع الأرباح الصافية، وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة على الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.
المادة (56) توزيع الأرباح السنوية توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي: - أ - تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي 50% على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع. ب - تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني وذلك شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبق عليها ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة ، إلا أنه يجوز توزيع الأرباح من حساب الأرباح المتراكمة في حال تحقيق الشركة لخسارة أو أرباح متدنية في أحد السنوات شريطة موافقة المصرف المركزي . ج - يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرسل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	المادة (59) توزيع الأرباح السنوية توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد الخصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي: أ - تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي 50% على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع. ب - تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد الخصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ج - تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة

	خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. د - يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.
المادة (60) الأسباب العامة لانقضاء الشركات . مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة ، تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية : 1 - انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي . 2 - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. 3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. 4 - الاندماج وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون . 5 - إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة . 6 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.	المادة (63) حل الشركة تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:- - أ - انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام. - ب - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. - ج - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. - د - الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات. - هـ - صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة. - و - صدور حكم قضائي بحل الشركة.
المادة (61) خسائر الشركة المساهمة . إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو الهيئة كل حسب اختصاصه - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية ، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة ، للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة و تصفيتها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون . يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما يأتي: إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة ، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات ، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ. إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها و تصفيتها ، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصفٍ أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة. يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل 3 ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني ، و يجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة ، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به. - على رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام إبلاغ المصرف المركزي فوراً ، في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية أو لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين .	المادة (64) تحقيق الشركة لخسائرها بلغت نصف رأسمالها إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال 30 يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.